

قبسات من هنا وهناك

رقم ((9))

في الإستنجاء

السؤال: إذا أراد الإنسان أن يستنجي من البوم فكم مرة عليه بدّر الماء؟ أفيدونا مأجورين...

الإجابة:

- ❖ قال الإمام (قد) في كتاب تحرير الوسيلة ص18 المسألة رقم 1 قال: ((يجب غسل مخرج البوم بالماء مرتين على الأحوط، وإن كان الأقوي كفاية المرة في الرجل مع الخروج من المخرج الطبيعي، والأفضل ثلاث، ولا يجزي غير الماء)).
- ❖ وقال السيد القائد (حفظه الله) عندما سُئل أجاب بما هو موجود في كتاب أجوبة الإستفتاءات وكان السؤال هكذا: ما هو حكم تطهير مخرج البوم بالماء القليل؟ وكان السؤال ص 32 المسألة رقم 95 فأجاب حفظه الله ((يفكي في الطهار مخرج البول مرة واحدة)).
- ❖ وقال السيد السيستاني (دام ظله) في كتاب المسائل المنتخبة ص 26 المسألة رقم 36 قال: ((ويعتبر في الإستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزيء غيره، والأظهر كفاية المرة المرة الواحدة مطلقاً وإن كان الأحوط الأولى في الماء القليل أن يغسل به مرتين والثلاث أفضل)).
- ❖ وقال الشيخ محمد أمين زين الدين (دام ظله) في كتاب كلمة التقوي ص93 المسألة رقم 305 قال: ((يجب غسل البول بالماء مرتين على الأحوط بما يسمى غسلًا ولا يفكي أقل من ذلك، ولا يجزيء غير الماء عنه، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى والخنثى، والكبير والصغير، ولا بد من الفصل بين الغسلتين، والأحوط إستحباباً أن تكون المرتان بعد زوال النجاسة، فلا تُعد الغسلة المزيلة)).
- ❖ وقال السيد الخوئي (قد) في كتاب منهاج الصالحين في ص19 المسألة رقم 58: ((يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً، وفي الغسل بغير القليل يجزيء مرة واحدة على الأظهر)).
- ❖ وقال الشيخ حسين العصفور (قد) في السداد ص28: ((غسل البول بالماء خاصة مرتين وأقله في كل غسل مثلاه. والتثليث للغسلات فيه مؤكد بل لا يبعد وجوبه)).

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com